قرار جمهوري رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٥م
بانشاء المؤسسة العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية :-

بعد الأطلاع على دستور الجمهورية اليمنيه ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والموسسات والشركات العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر

الفصل الأول
أحكام عامة

ماده (١) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزير : وزير الكهرباء والمياه.

المؤسسة : المؤسسة العامة للكهرباء (المنشأة بموجب هذا القرار).

مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس الادارة.

(٢) : تنشأ بموجب هذا القرار مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للكهرباء نتيجة لدمج المؤسسة العامة اليمنية للكهرباء المنشأة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠م والهيئة العامة للقوى الكهربائية (المنشأة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٣م وتعديلاته).

(٣) : تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة.

(٤) : تخضع المؤسسة لاشراف الوزير.

(٥) :يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في العاصمة صنعاء ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الادارة انشاء فروع ومكاتب تابعة لها في محافظات الجمهورية.

الفصل الثاني

أغراض وأهداف المؤسسة ومجال نشاطها

ة (٦) : تهدف المؤسسة الى المساهمة في انجاز خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المساهمة بصورة متزايدة في رفع مستوى معيشة المواطنين بزيادة الانتاج ، وتحسين نوعية وتطوير الخدمات التي تقوم بها في مجال انتاج، ونقل ، وتوزيع ، الطاقة الكهربائية .

مادة(٧) : تمارس المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والاختصاصات التالية :

أ- انتاج الطاقة الكهربائيه ونقلها وتوزيعها في كافة أنحاء الجمهورية بمايكفل الاستغلال الامثل لها.

ب- اقامة وادارة النشات اللازمة لانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

ج- تطوير واستغلال الموارد الطبيعية في الجمهورية لانتاج الطاقة الكهربائية.

د- الرقابة الفنية على المنشآت ومحطات توليد وتحويل الكهرباء والشبكات والخطوط الكهربائية العامة والخاصة للتأكد من سلامتها وملائمتها للمواصفات الفنية ونظم الحماية والسلامة العامة.

هـ - القيام بالتنسيق مع الجهات المختصة بأعمال الحفريات اللازمة لتنفيذ مشاريعها وخططها المرتبطة بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

و- تدريب وتأهيل العاملين الفنين لديها لرفع مستوى مهاراتهم التي توهلهم للقيام بأعمال التركيب والتشغيل والصيانة والرقابة الفنية.

ز- تطوير وتشجيع استخدام الكهربائ وعلى وجه الخصوص في الاغراض المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والانتاجية.

ح- اصدار التراخيص اللازمة لانشاء مشاريع الكهرباء للقطاع العام والمختلط والخاص.

ط- اعداد الدراسات والبحوث والمسوحات المرتبطة بتقييم وتطوير وتحسين أي من أعمال انتاج ونقل وتوزيع استخدام الطاقة الكهربائية وصولاً الى استغلالها على النحو الأمثل.

ي- ابداء رأيها الفني وتقديم المساعدة الفنية لعمليات انتاج وتوزيع وتنظيم استهلاك الطاقة الكهربائية لأي شخص طبيعي أو اعتباري بمقابل يحدد بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الادارة.

ك- ابرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بسير أعمال المؤسسة وتحسين مستوى أدائها وخدماتها.

ل- أية اختصاصات أخرى تقررها القوانين والقرارات النافذة.

الفصل الثالث

رأس مال المؤسسة ومصادر تمويلها

أ) : يتكون رأس مال المؤسسة من :

أ- صافي موجودات المؤسسة العامة اليمنية للكهرباء والهيئة العامة للقوى الكهربائية.

ب- الاموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة.

ب) : تتكون مصادر تمويل المؤسسة من :

أ- رأس مال المؤسسة.

ب- القروض والتسهيلات الائتمانية.

ج- الموارد الخاصة من أنشطة المؤسسة في مجال بيع الطاقة الكهربائية للاشخاص العامة والخاصة أو مقابل الاعمال والخدمات التي توديها.

د- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير.

هـ- ماتقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة لعجز في الايرادات عن النفقات وذلك في اطار ميزانية الموسسة السنوية.

و- أية مصادر أخرى مختلفة يقررها مجلس الادارة.

مادة (١٠) : تؤول كافة حقوق والتزامات المؤسسة العامة اليمنية للكهرباء (بصنعاء) والهيئة العامة للقوى الكهربائية (بعدن) الى المؤسسة.

مادة(١١) : تعتمد الميزانية العمومية الموحدة للمؤسسة والهيئة (المدمجتين) للعام المنتهي ١٩٩١/١٢/٣١م وتشكل بمجموعها الميزانية العمومية للمؤسسة المنشأة بموجب هذاالقرار.

الفصل الرابع

ادارة نشاط المؤسسة

مادة (١٢) : تدار المؤسسة عن طريق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي:

أ- رئيس تنفيذي للمجلس ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

ب- نائب أو نواب لرئيس المجلس ويصدر بتعيينه أو بتعيينهم قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

ج - عدد مناسب من الاعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة على أن يكون أحدهم ممثلاً لوزارة المالية - ويمثلون الاجهزة الحكومية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويراعى في جميع الاحوال الأيقل عدد أعضاء المجلس عن سبعة أشخاص ولايزيد عن تسعة بمافيهم رئيس مجلس الادارة ونائبه (أو نوابه).

١١) : يتولى مجلس الادارة ادارة نشاط المؤسسة وفقاً لأحكام المواد من (٤٨) الى (٥٦) في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

١٤) : ينقل العاملون في المؤسسة العامة اليمنية للكهرباء والهيئة العامة للقوى الكهربائيه الى المؤسسة بكافة حقوقهم والتزاماتهم.

١٥) :يكون للمؤسسة موازنة تقديرية على غرار الميزانيات التجارية وتعتبر أموال المؤسسة مملوكة للدولة ملكية كاملة.

(١٦) : تتمتع المؤسسة بكافة المزايا والاعفاءات الواردة في قانون الاستثمار وأية قوانين أخرى سارية .

مادة (١٧) تعفى المؤسسة من تقديم الضمانات والكفالات المختلفة للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاخرى وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك فيها أو العقود التي تجريها.

مادة (١٨) : تصدر اللائحة التنظيمية والهيكل التنظيمي بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الادارة وذلك بالتنسيق مع وزير المالية والخدمة المدنية.

مادة (١٩) : يكون لكل فرع بحسب حجم النشاط وطبيعته هيكل تنظيمي يوضع في اطار التصنيف المتبع بشأن المركز الرئيسي للمؤسسة.

مادة (٢٠) : تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة (٢١) : تسرى أحكام قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

(٢٢) :يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء

بتاريخ : ١٨/ صفر / ١٤١٦هـ

الموافق :١٦/ يوليو / ١٩٩٥م

عبدالعزيز عبدالغني
رئيس مجلس الوزراء

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية.

قرار جمهوري رقم(٢٣) لسنة ١٩٩٧م

بإضافة مادتين جديدتين إلى القرار الجمهوري

رقم(٨٧) لسنة١٩٩٥م بإنشاء المؤسسة العامة للكهرباء

الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٣٥) لسنة١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة،

وعلى القرار الجمهوري رقم(٨٧) لسنة١٩٩٥م بإنشاء المؤسسة العامة للكهرباء،

وبناء على عرض وزير الكهرباء والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

//قـــــــــرر//

(١) تضاف المادتين التاليتين إلى القرار الجمهوري رقم(٨٧) لسنة١٩٩٥م بإنشاء المؤسسة العامة للكهرباء.

٢) تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية على المواد والأدوات والمعدات والآليات المستوردة لغرض إقامة مشروعات الكهرباء وكذا الأدوات وقطع الغيار والوقود بمختلف أنواعها وأحجامها اللازمة لصيانة وتشغيل المنشآت القائمة وفقاً لهذا القرار.

مادة(٣) تدار المؤسسة العامة للكهرباء عن طريق مجلس الإدارة الموحد المنشأ بموجب القرار الجمهوري رقم(١١٣) لسنة١٩٩٦م .

مادة(٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ صنعاء

بتاريخ: ٢٨ / رمضـــان / ١٤١٧هـ

الموافق: ٧ / فبرايـــر /١٩٩٧م

عبدالعزيز عبدالغني
رئيس مجلس الوزراء

فريق/علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية